

٨١٥: مرسوم لويس الورع بخصوص الإسبانين المستوطنين في مملكة الإفرنج

دانيال ج. كونيغ

دانيال ج. كونيغ، ٨١٥: مرسوم لويس الورع بخصوص الإسبانين المستوطنين في مملكة الإفرنج، المنشور في: تاريخ العلاقات عبر البحر المتوسط، المجلد ٢، العدد ١ (٢٠٢٠)، ص ٩-٩.

DOI: <https://doi.org/10.18148/tmh/2020.2.1.25>.



الملخص: يعتبر المرسوم الأول للويس الورع بخصوص الإسبانين (*Constitutio de Hispanis prima*) مرسوماً مُشرعاً كفل للفارين من الأندلس الأموية حرية قيصرية وحماية، كما أنه وضع قواعد لأوضاعهم الملكية والقانونية. وهذا المقال يصنف المرسوم ضمن مجموعة من المستندات المشابهة في سياق المهاجرين الإسبانين في المنطقة الإفرنجية الأندلسية العازلة. ويمكن اعتبار هذه المستندات تعبيراً عن الممارسة التنامية للسلطة المباشرة للملك الإفرنج الذي أراد أن يؤمن المنطقة الحدودية مع الأندلس المسلمة من خلال توطين مجموعة من المهاجرين الملتزمين له مباشرة بالولاء.

المصدر

Constitutio de Hispanis in Francorum regnum profugis prima (1 Jan. 815), ed. Alfred Boretius (MGH LL Capitularia regum Francorum 1), Hanover: Hahn, 1883, no. 132, pp. 261–263 (الترجمة: رضا حامد قطب سعد).

باسم الله الرب وبإسم مخلصنا عيسى المسيح. من لويس، القيصر
المجيد بالتقدير الإلهي الأمر، إلى كل المواليين لكنيسة الرب
المقدسة ولنا الحاليين والمستقبليين، المستوطنين بأقطنانية وسبتمانيا
وإقليم البروفنس وهسبانيا.

*In nomine Domini Dei et Salvatoris nostri
Iesu Christi. Hludowicus, divina ordinante
providentia imperator augustus, omnibus
fidelibus sanctae Dei ecclesiae ac nostris,
praesentibus scilicet et futuris, partibus
Aquitaniae, Septimaniae, Provinciae et
Hispaniae consistentibus.*

لأننا نعتقد بأنه لا يمكن أن يخفى عليكم أن بعض الناس بسبب
الاضطهاد الظالم والنير الوحشي الذي أذاقهم إياه قوم
السراسينيون، أعدى أعداء المسيحية، بعد أن تركوا مساكنهم
وممتلكاتهم التي آلت إليهم بموجب الإرث، قد لجأوا إلينا
واستوطنوا في سبتمانيا أو في المنطقة من هسبانيا التي تركها
مرغريفنا (المرغريف: لقب قومس مسؤول عن منطقة حدودية)
أرضاً بوراً، وأفلتوا - من سيطرة السراسينيين - واختاروا الخضوع
لحكمتنا بإرادة حرة، فإننا نريد أن نخبركم بقرارنا بترك هؤلاء الناس
الذين قد منحناهم حمايتنا ودفاعنا على حريتهم.

*Sicut nullius vestrum notitiam effugisse
putamus, qualiter aliqui homines propter
iniquam oppressionem et crudelissimum
iugum, quod eorum cervicibus
inimicissima Christianitati gens
Sarracenorum imposuit, relictis propriis
habitationibus et facultatibus quae ad eos
hereditario iure pertinebant de partibus
Hispaniae ad nos confugerunt, et in
Septimania atque in ea portione Hispaniae
quae a nostris marchionibus in
solitudinem redacta fuit sese ad
habitandum contulerunt, et a
Sarracenorum potestate se subtrahentes
nostro dominio libera et prompta
voluntate se subdiderunt, ita ad omnium*

vestrum notitiam pervenire volumus, quod eosdem homines sub protectione et defensione nostra receptos in libertate conservare decrevimus.

(١) بهذا فإننا (نأمر) بأن يذهبوا هم وكذلك بقية الرجال الأحرار مع قومسهم (comes) للجيش ولا يتساهلوا بمنطقة حدود مملكتنا في أداء الخدمات الاستطلاعية (explorationes) ومهام الحراسة (excubias)، والتي تسمى عادة wactae، إمتثالا للأمر المعقول و لطلب قومسهم، بالإضافة إلى أن يقدموا الزاد لرسلنا ورسل إبننا الذين أرسلناهم لسبب مذكور إلى تلك المناطق وأخيرا للرسل البابويين الذين أرسلوا إلينا من مناطق إسبانية وأن يمدوا الكل كذلك بخيل لنقلهم. ولا يجوز أن يطلب منهم لا من طرف القومس (a comite) ولا موظفيه (a iunioribus) ولا خدمه (a ministerialibus) ضريبة أخرى.

(٢) ونفس هؤلاء الأشخاص لا يجوز لهم أن يعترضوا في إطار القضايا القانونية الكبرى - ومنها جرائم القتل، والإغتصاب (raptus) أو إشعال الحرائق أو عمليات النهب، أو قطع الأعضاء، أو السرقات، أو قطع الطريق، أو الإستيلاء على ممتلكات الغير - ولا كذلك أن يعترضوا بأي حال إن أئهم أحد منهم في أي مكان من طرف جاره في شأن جنائي أو مدني ثم صدر له أمر بالحضور أمام المحكمة للامتثال أمام قومسهم في المداولة القضائية العلنية (mallum). لكنه لا يحظر عليهم الفصل في بقية القضايا القانونية الأقل شأنًا بطريقتهم فيما بينهم كما تعودوا أن يفعلوا حتى الآن كما هو متعارف عليه.

(٣) إن أحضر أحد منهم أشخاصا آخرين من إي مكان إلى المنطقة التي في حيازته من أجل الاستيطان وأسكنهم في الحصة الخاصة به التي يسمونها adprisio (أراضي فلاحية تملكوها بتطويرها) فيمكنه أن يستفيد من خدمتهم دون اعتراض أو إعاقة. كذلك يجوز له التشاور معهم بشأن القضايا التي يمكنهم تنظيمها فيما بينهم. بيد أن بقية القضايا الأخرى، أي الشئون الجنائية فإنها شأن يخص القومس الذي له التحقق منها.

1. Eo videlicet modo, ut sicut caeteri liberi homines cum comite suo in exercitum pergant, et in marcha nostra iuxta rationabilem eiusdem comitis ordinationem atque admonitionem explorationes et excubias, quod usitato vocabulo wactas dicunt, facere non negligent, et missis nostris aut filii nostri quos pro rerum opportunitate illas in partes miserimus aut legatis qui de partibus Hispaniae ad nos transmissi fuerint paratas faciant et ad subvectionem eorum veredos donent. Alius vero census ab eis neque a comite neque a iunioribus et ministerialibus eius exigatur.

2. Ipsi vero pro maioribus causis, sicut sunt homicidia, raptus, incendia, depraedationes, membrorum amputationes, furta, latrocinia, alienarum rerum invasiones et undecunque a vicino suo aut criminaliter aut civiliter fuerit accusatus et ad placitum venire iussus, ad comitis sui mallum omnimodis venire non recusent. Ceteras vero minores causas more suo, sicut hactenus fecisse noscuntur, inter se mutuo definire non prohibeantur.

3. Et si quispiam eorum in partem quam ille ad habitandum sibi occupaverat alios homines undecunque venientes adtraxerit et secum in portione sua, quam adprisionem vocant, habitare fecerit, utatur illorum servitio absque alicuius contradictione vel impedimento, et liceat illi eos distringere ad iustitias faciendas quales ipsi inter se definire possunt. Cetera vero iudicia, id est criminales actiones, ad examen comitis reserventur.

٤) لو أن أحد هؤلاء الأشخاص الذي أحضره إلى أي مكان غادر ذلك المكان بعد أن أسكن فيه، فإن المكان المتروك لا تنزع ملكيته ممن كانت له حيازته (dominio) من قبل.

٥) إذا قدّم هؤلاء بسبب رفق ورحم قومسهم إلى هذا القومس شيئاً من أغراضهم تبجيلاً وإجلالاً للقومس فلا يجوز أن يعتبر ذلك منهم شكلاً من أشكال الإتاوة أو الضرائب الذي كان يعتبره ذلك القومس أو خلفاؤه من القانون العربي (consuetudinem). كذلك لا ينبغي أن يجبروهم على توفير محلات إقامة (mansionaticus) له أو لأتباعه أو إعطاؤهم خيولاً أو دفع أي ضرائب أو إتاوة أو على مبايعتهم (obsequium). بيد أنه يجوز لهؤلاء الإسبانيين - سواء لأولئك الذين يقطنون المناطق المذكورة أو أولئك الذين تدفقوا حتى الآن إلى ثقتنا (fidem) فآزين من سطوة الظالمين واستقروا بتصريح منا أو من قومسنا في الصحراء والأماكن غير المزروعة بإقامة المباني واستصلاح الأراضي - أن يعيشوا بالطريقة المذكورة أعلاه في حمايتنا وأماننا بحرية وأن يثبتوا ما قلناه أعلاه سواء تجاه قومسهم أو تجاه مبعوثيه في أي وقت كان بعزيمة وإخلاص.

٦) وليعلم الإسبانيون أننا منحناهم الإذن لوضع أنفسهم في علاقة إقطاعية لقومسنا؛ وإن مُنح أحد منهم إحساناً (beneficium) من الشخص الذي سلّم نفسه له فليعلم أنه لا بد أن يبدي لسيدته شكلاً من أشكال الإجلال (obsequium) كما تعود أتباعنا أن يفعلوا مقابل أي إحسان (beneficio) مماثل لأسيادهم.

٧) لذلك قررنا أن نعطيهم هذه المستندات الدالة على سلطة حكمنا (auctoritas) التي نقرر بموجبها ونأمر بأن يبقى صدور هذا المرسوم الصادر عن جودنا ورفقنا تجاههم دون مساس من طرف جميع الموالين لكنيسة الرب المقدسة ومن طرفنا نحن أيضاً إلا الأبد. وإننا نرغب في استنساخ ثلاث نسخ (descriptions) من هذا المرسوم في كل مدينة من المعروف أن

4. *Et si aliquis ex his hominibus qui ab eorum aliquo adtractus est et in sua portione conlocatus locum reliquerit, locus tamen qui relictus est a dominio illius qui eum prius tenebat non recedat.*

5. *Quod si illi propter lenitatem et mansuetudinem comitis sui eidem comiti honoris et obsequii gratia quippiam de rebus suis exhibuerint, non hoc eis pro tributo vel censu aliquo computetur, aut comes ille vel successores eius hoc in consuetudinem praesumant, neque eos sibi vel hominibus suis aut mansionaticos parare aut veredos dare aut ullum censum vel tributum aut obsequium, praeter id quod iam superius comprehensum est, praestare cogant. Sed liceat tam istis Hispanis, qui praesenti tempore in praedictis locis resident, quam his qui adhuc ad nostram fidem de iniquorum potestate fugiendo confluerint et in desertis atque in incultis locis per nostram vel comitis nostri licentiam consedentes aedificia fecerint et agros incoluerint, iuxta supradictum modum sub nostra defensione atque protectione in libertate residere, et nobis ea quae superius diximus tam cum comite suo quam cum missis eius pro temporum opportunitate alacriter atque fideliter exhibere.*

6. *Noverint tamen iidem Hispani sibi licentiam a nobis esse concessam, ut se in vassaticum comitibus nostris more solito commendent; et si beneficium aliquod quisquam eorum ab eo cui se commendavit fuerit consecutus, sciat se de illo tale obsequium seniori suo exhibere debere, quale nostrates homines de simili beneficio senioribus suis exhibere solent.*

7. *Idcirco has nostrae auctoritatis litteras eis dare decrevimus, per quas decernimus atque iubemus ut haec nostrae liberalitatis et mansuetudinis constitutio erga illos tenore perpetuo ab omnibus fidelibus sanctae Dei ecclesiae et nostris inviolabiliter conservetur. Cuius constitutionis in unaquaque civitate ubi praedicti Hispani habitare noscuntur, tres*

الإسبانين المذكورين يعيشون فيها: واحدة لأسقف المدينة المعنية، والثانية للقومس والثالثة للإسبانين الذين يعيشون في هذه المدينة. كما إننا نأمر بحفظ نسخة في أرشيف قصرنا لكي يمكن الفصل بواسطة الاطلاع (inspectione) عليها بشأن أي نزاع قانوني إن حدث شيء مما هو معتاد أن يحدث، سواء قدم هؤلاء شكوى أو أقام القومس أو أي شخص آخر دعوى ضدهم (contra eos causam).

لكي يبقى اعتبار هذا المرسوم صحيحًا دوماً ومحفوظاً بعناية من طرف أولئك الموالين لكنيسة الرب المقدسة ومن طرفنا، فقد وقعنا عليه يدويا وختمنناه بطباعة خاتمنا عليه. رمز السيد لويس، الإمبراطور العظيم. وقد وقع عليه الشتماس دوراندوس (Durandus) محل هيليساخار (Helisachar). صادر في كالنداي (kalendae، و هي اليوم الأول من الشهر الروماني) شهر يناير، في السنة المفضلة لدى المسيح من حكم السيد لويس، الأغسطس (Augustus، أي: المجل) الأورع. الدورة الضريبية الثامنة. صادر في القصر الملكي بمدينة آخن، متنعين باسم الرب. آمين.

descriptions esse volumus: unam quam episcopus ipsius civitatis habeat, et alteram quam comes, et tertiam ipsi Hispani qui in eodem loco conversantur. Exemplar vero earum in archivo palatii nostri censuimus reponendum, ut ex illius inspectione, si quando, ut fieri solet, aut ipsi se reclamaverint aut comes vel quislibet alter contra eos causam habuerit, definitio litis fieri possit.

Hanc quippe constitutionem, ut per diuturna tempora a fidelibus sanctae Dei ecclesiae et nostris et verius credatur et diligentius conservetur, manu propria subscripsimus et anuli nostri impressione signari iussimus. Signum Domni Hludowici serenissimi Imperatoris. Durandus diaconus ad vicem Helisachar recognovit. Datum Kalendas Ianuarias, anno Christo propitio primo imperii Domni Hludowici piissimi Augusti, Indictione VIII. Actum Aquisgrani palatio regio in Dei nomine feliciter. Amen.

التأليف والعمل

[١] يعتبر لويس الورع (حكم ٨١٤-٨٤٠م) مؤلفاً للمرسوم المكتسب هنا. وقد نصّب والده شارلمان (حكم ٧٦٨-٨١٤م) ملكاً للإفرنج، وحكم ٧٧٤-٨١٤م ملكاً للافنجرديين، وحكم ٨٠٠-٨١٤م بصفته القيصر الرومي الألماني، بينما كان لويس ما زال قاصراً في عام ٧٨١م ملكاً على أقطانية. وبعد أن بلغ سن الرشد في عام ٧٩١م اهتم لويس بمهيكلة النظام الكنسي بالمنطقة وكذلك بتأمين وتوسيع المناطق التي استولى عليها والده في حملته الإسبانية عام ٧٧٨م. في هذا الإطار قام بفتح برشلونة (عام ٨٠١م)، وطرطوشة (عام ٨١١م).^١ عقب وفاة إخوته تمت ترقبته إلى قيصر مشارك في سبتمبر ٨١٣م، ثم اجتمعت في يده السلطة الكاملة بعد وفاة شارلمان عام (عام ٨١٤م). مع استبدال مستشاري والده أصبح من الواضح أن لويس هدف منذ البداية إلى برنامج حكمي جديد قُيد في صيغة "تجديد مملكة الإفرنج" (Renovatio imperii Francorum). أمام هذه الخلفية يتضح ما قام به في ٨١٧م بسرعة من إصدار تنظيم شامل لخلافته بالمملكة فيما سمي "تنظيم حكم المملكة" (Ordinatio imperii). وقد كان هدف ذلك هو الإبقاء على وحدة المملكة التي ينبغي أن يضمن بقاؤها من خلال التقسيم الهرمي للمملكة بين أبنائه.^٢ وقد فهم في هذا السياق أن وحدة الإمبراطورية (unitas imperii) نظيراً لوحدة الكنيسة (unitas ecclesiae). لقد كان التأثير المسيحي القوي لحكم لويس الورع

¹ Boshof, Ludwig der Fromme, pp. 19–82.

² Boshof, Ludwig der Fromme, pp. 129–135.

يتجلى من بين ما يتجلى بإصلاح نظام الأديرة³ الذي قام به بينيديكت الأنباي (Benedictus Anianensis، في المنصب ٧٧٩-٨٢١م) أو كذلك في بداية العمل التبشيري عند الدانماركيين.⁴ ومنذ قراره في عام ٨٢٩م بمنح ابنه شارل (المسمى بالأصلع، حكم ٨٤٣-٨٧٧م بصفته ملكا لغرب مملكة الإفرنج، وحكم ٨٧٥-٨٧٧م بصفته قيصرًا روميا ألمانيا) جزءًا من الميراث على خلاف قانون "تنظيم حكم المملكة" (Ordinatio imperii) الصادر في عام ٨١٧م سقطت المملكة في صراع أجري بوسائل عسكرية أيضا أدى إلى تحالفات مختلفة بين الأب وأبنائه واستمر حتى وفاة لويس عام ٨٤٠م.⁵

[٢] إن المرسوم الصادر هنا أصدره لويس بعد عام من بداية حكمه في وقت كان يضع فيها خططًا أعلى لتأمين الإمبراطورية وتوسيعها وهو ما يتجلى أيضا في هذا المرسوم. وقد لحق هذا المرسوم مرسوم آخر في عام ٨١٦م ثم اتجه لويس أولا للقيام بأمور أخرى. تورط لويس منذ مولد ابنه شارل الأصلع في عام ٨٢٣م تورطًا أكبر في الصراع المذكور مع أبنائه إلى أن أصبح غير قادر على رعاية مصالح الإمبراطورية العامة وبالتالي الاهتمام بالوضع في الجنوب الغربي.

المحتويات والإطار التاريخي للمصدر

[٣] إن المرسوم الأول للويس الورع بخصوص الإسبانين (Constitutio de Hispanis prima)⁶ موجه لكل الموالين (fideles) للكنيسة وللملك في مناطق أقطانية وسبتمانيا والبروفنس وإسبانيا. ويحكي الجزء المتخصص لرواية الظروف المؤدية إلى المرسوم (narratio) عن أناس من إسبانيا فروا جراء التعرض لاضطهاد السراسينيين المعادين للمسيحية⁷ واستوطنوا بسبتمانيا وبأجزاء من إسبانيا تركها القوامس المسئولون عن ثغور المملكة (a nostribus marchionibus) أرضًا قاحلة (in solitudine).

[٤] (بند ١) هؤلاء الأشخاص الذين خضعوا لسلطة القيصر طواعية يحصلون على الضمان بالحماية القيصرية (protectio, defensio) وبالحرية (libertas). في مقابل ذلك يلتزمون أمام القيصر بما يلي: عليهم أن يؤديوا خدمات تجسس وخدمات مراقبة لصالح القومس (comes) المسئول عنهم وأن يمدوا الرسل القيصريين (missi) بالغذاء والخيول. بغض النظر عن هذه الالتزامات التي عليهم أن يحافظوا عليها تجاه القيصر لا يجوز أن يطلب منهم لا القومس المحلي ولا حاشيته (iuniores, ministeriales) أي مطالب أخرى. (بند ٢) تهدف الوثيقة إلى وضع نظام للتقاضي في هذه المنطقة. ففي حالة التقاضي الجنائي يطالب الجميع بالحضور أمام القومس المختص بالقضاء. أما المشاكل الصغيرة فيجوز للإسبانين حلها فيما بينهم (inter se mutuo definire non prohibeantur). (بند ٣) علاوة على ذلك تعرض المرسوم لبعض التفاصيل: ففي حالة ما إذا حضر أحد حائزي الأرض أشخاصًا آخرين من أي مكان (undecunque venientes) مثلًا وأسكنه في الأرض الممنوحة له فإن له القضاء بينهم في الأمور الصغيرة. (بند ٤) وتبقى له الأرض بعد ذلك إن رحل هؤلاء الناس الذين أحضروا لأجل تطوير الأرض. (بند ٥) يجوز للمستوطنين الذين فروا من الحكم الظالم (de iniquorum potestate fugiendo) أن يقدموا هدايا للقومس المسئول، لكن تلك الهدايا لا يجوز أن تتحول إلى ضرائب مفروضة لأنهم ليسوا مطالبين إلا بما ذكر في بداية المرسوم. (بند ٦) بمقدورهم الدخول في علاقة إقطاعية مع القومس حسب المتعارف عليه (in vassaticum [...] commendent) يحصلون بما على إقطاع (beneficium) ويلتزمون فيها بدفع مقابل. (بند ٧) ولكي تصبح الحقوق والالتزامات المذكورة معروفة للإسبانين جميعًا يأمر لويس الورع بحفظ ثلاث نسخ من المرسوم في المدن التي يُعرف عنها أن

³ Boshof, *Ludwig der Fromme*, pp. 39–49.

⁴ Leppin, *Geschichte*, pp. 168–170.

⁵ Boshof, *Ludwig der Fromme*, pp. 178–254; Fleckenstein, *Ludwig*, cols 2171–2172.

⁶ *Constitutio de Hispanis in Francorum regnum profugis prima* (1 January 815), ed. Boretius (MGH LL Capitularia regum Francorum 1), no. 132, pp. 261–263.

⁷ "iniquam oppressionem et crudelissimum iugum, quod eorum cervicibus inimicissima Christianiati gens Sarracenorum imposuit".

الإسبانين مستوطنين فيها (in unaquaque civitate ubi praedicti Hispani habitare noscuntur). تسلّم منها نسخة لأسقف المدينة، والثانية للقومس المسؤول والثالثة للإسبانين أنفسهم، وأخيرا تحفظ نسخة منها في الأرشيف الملكي (in archivo palatii nostri).

[٥] يتضح من البنود المفردة أن المرسوم قصد وضع تنظيم أساسي بخصوص الأوضاع الملكية والقانونية لأولئك اللاجئين. ويهدف المرسوم إلى حماية حقوق الإسبانين من عمليات الهجوم المحتملة، وذلك بوضع قواعد منها حظر صريح لدفعهم بأي شكل من أشكال إلى علاقة تبعية مع النخبة المحلية الحاكمة. والإجراء بوضع ثلاث نسخ من المرسوم في كل مركز وكذلك لدى كل من المشاركين المعنيين يميز لكافة المشاركين الإطلاع مستقلا في الموقف القانوني القيصري. وفي مقابل الحماية القيصرية التي يضمنها المرسوم يلزم الإسبانين بتقديم العديد من الخدمات للقيصر ولنوابه خاصة تهدف في بعدها العسكري إلى تأمين منطقة الحدود مع إسبانيا المسلمة.

[٦] يعتبر المرسوم الأول (Constitutio prima) الصادر في عام ٨١٥ م مرسوما لاحقا للمرسوم بخصوص الإسبانين (praeceptum pro Hispanis) الذي أصدره شارلمان في ٢ أبريل عام ٨١٢ م، وهو ليس آخر مرسوم كارولنجي بخصوص المهاجرين الإسبانين. فقد كان مرسوم شارلمان عام ٨١٢ م ردا على شكوى قدمها مهاجرون إسبانين استوطنوا تقريبا في ثمانينيات القرن الثامن الميلادي، أي بعد حملة شارلمان عام ٧٧٨ م، بجنوب غرب مملكة الإفرنج. وقد كان هدف المرسوم هو تأمين حقوق المهاجرين التي شككت فيها النخبة المحلية. فقد كان يجوز لهم في تلك الأثناء حيازة الأرض البور التي حصلوا عليها واستصلاحها ونقلها إلى ملكيتهم بعد مداومة خدمتها لثلاثين عاما (ما يسمى في المصادر (aprisio)⁸. أما مرسوم لويس الأول بخصوص الإسبانين (Constitutio de Hispanis prima) الصادر في ١ يناير ٨١٥ م فهو مرسوم عام بصورة أشمل؛ فلم يكن هذا المرسوم نتيجة لشكوى لدى القيصر، بل إنه اعتمد على تنظيم شارلمان السابق وكان هدف هذا المرسوم هو وضع تنظيم دائم للأوضاع في المنطقة الحدودية مع الأندلس المسلمة والمنطقة النائية التي يسودها الإفرنج.

[٧] كان المرسوم الثاني بخصوص الإسبانين (Constitutio de Hispanis secunda) الصادر بعد عام تقريبا في ١٦ فبراير ٨١٦ م تصرفا من لويس الورع ردا على شكوى (querimonium)، مثلما فعل شارلمان عام ٨١٢ م. في بؤرة الإهتمام مرة أخرى الإسبانين الذين أفلتوا من تحت سلطة السراسينيين (de potestate Sarracenorum se subtraxerunt)، وكانوا قد خضعوا في عصر لويس وفي عصر والده من قبل للحكم الإفرنجي (ad nostram seu genitoris nostri fidem se contulerunt). في هذا المرسوم يذكر لويس بالقواعد التي وضعها عام ٨١٥ م بخصوص تصرف الإسبانين أنفسهم وبخصوص أي تصرف تجاههم، ويذكر أن هناك شكوى مقدمة من الإسبانين شملت نقطتين، هما: المشكلة الأولى شكلها مهاجرون أقوياء (maiores et potentiores) كانوا قد استصدروا مرسوما من شارلمان أو من لويس لاستصلاح الأراضي، ثم الآن طردوا عمالهم — أي مهاجرين آخرين أضعف شأننا (minores et infirmiores) — من الأرض بعد استصلاحها (ab eisdem locis depellere) أو إنهم قد اضطروا هولاء الضعفاء إلى نوع من الإسترقاق (sibi ad servitium subiicere). والمشكلة الأخرى كانت في المهاجرين الذين دخلوا في علاقة إقطاعية مع الأسياد المحليين (ad comites sive vassos nostros; vassos comitum) وبعد أن استصلحو الأرض البور طردهم هولاء الأسياد (eos inde expellere). في كلتا الحالتين كانت شروط الاستيطان الملائمة التي صدق عليها لويس أو بمعنى أصح تكفل بالحفاظ عليها عام ٨١٥ م لم تعد مستوفية. وقد اتخذ لويس الإجراءات التالية لإعادة الاستقرار: قام بالتأكيد على الأوامر السابقة. كل الذين حازوا أرضا بورا (loca deserta) واستصلحوها فإنه ضمن لهم ملكيتها التي يمكن توريثها.⁹ وأولئك الذين استُخدموا بشروط محددة بغرض

⁸ كونينغ، ٨١٢: أمر من شارلمان.

⁹ "quicquid de inculto excoluerunt, absque ullius inquietudine possideant, tam ipsi quam illorum posteritas".

استصلاح الأراضي لخدمة السادة المحليين فإنه أكد على أن لهم على البقاء، هم وأبنائهم، في هذه الأرض بالشروط المتفق عليها.¹⁰ وأخير أمر لويس بإيداع نسخا متعددة من المرسوم في أربونة وقرقشونة وروسيون وبرشلونة وجيرونة وبيزيبه وكذلك في الأرشيف الملكي بالقصر.¹¹

[٨] هناك مرسوم يختلف في بعض التنازلات عن النظام الشامل الذي يتضمنه مرسوم عام ٨١٥م أصدره في عام ٨٤٤م شارل الأصلع ابن لويس.¹² وهذا المرسوم بصفته نظاما من شأنه أن يدعم الاستقرار والرفاهية (*ad diuturnam prosperamque regni stabilitatem* [...])، ووجه مرة أخرى إلى المواليين (*fideles*) للكنيسة وللملك بمناطق أقطانية وستمانيا وإسبانيا لكن تركيزه كان أكثر على المناطق المحلية. يتعلق هذا المرسوم بشكل ملموس بمستوطنين يُعرفون بكونهم غوط أو إسبانيين سكنوا في مدينة برشلونة وبقلعة تاراسا وبمقاطعة برشلونة "كان أبائهم قد أفلتوا من نير السراسينيين أعدى أعداء المسيحية".¹³ حسب المصدر فهؤلاء فروا من السراسينيين، الموصوفين بصفتهم أعداء المسيحية، ولجأوا (*ad eos fecere confugium*) إلى شارلمان ولويس الورع الذين سمحا لهم بالاستيطان وضمنا لهم عونا لسد احتياجاتهم. والرسوم يشمل تأمينهم أمام أصحاب السلطة المحليين من ناحية، وإستخدامهم للخدمات العسكرية في المنطقة من ناحية أخرى.

[٩] (بند ١) في البداية يتكرر الأمر الصادر عن لويس الورع بخصوص الالتزامات العسكرية والخدمات الملكية التي على هؤلاء الناس تأديتها، وذلك بإضافة مفادها أن الخيل التي يقدمونها إلى رسل الملك (*missi*) تُعوض طبقا للقانون الإفرنجي بأخرى إن عوملت معاملة سيئة. (بند ٢) مرة أخرى يُقدّم لهم الضمان بصورة أوضح بأنه ليس عليهم أن يؤديوا أي خدمات أو أن يدفعوا أي ضرائب، لا في صورة أعشار للكنيسة ولا إلى القومس أو إلى مساعديه (*iuniores, ministeriales*). (بند ٣) بالإضافة إلى أنهم يُمنحون استقلالية قضائية بعيدا عن القومس ومساعديه بصورة أكثر وضوحا¹⁴ ليتحاكموا طبقا لقانونهم الخاص (*secundum eorum legem*)، إلا في الثلاث الحالات الأساسية من القضاء الجنائي وهي القتل والإغتصاب أو بمعنى آخر الخطف (*rapto*)، وإشعال الحرائق. (بند ٤ إلى ٦) يتبع ذلك الضمانات التي كان لويس قد منحها للذين بذلوا جهدا في زراعة الأرض لتجنيد الآخرين أو كانوا هم أنفسهم مجندين. فأولئك الذين وضعوا أنفسهم لخدمة الآخرين يحصلون على حريتهم للمغادرة وقتما يشاؤون. وأولئك الذين وظفوا هؤلاء لزراعة الأرض فإنهم يحصلون على الضمان بحيازة الأرض المتروكة المتبقية. كما يُؤكّد مرة أخرى على أن الذين حولوا الأرض الصحراوية إلى أرض زراعية مستصلحة (من تلقاء أنفسهم) لهم حق حيازة هذه الأرض التي ترتبط على أي حال بالخدمات الملكية داخل المقاطعة الواقعة فيها. (بند ٧) تم وضع قواعد أوضح مما سبق بأن مالكي هذه الأراضي يجوز لهم بيعها أو مقايضتها أو في حالة عدم وجود أبناء منحها إلى أقارب آخرين بموجب قانونهم الخاص في الموارث (*iuxta legem eorum*)، دون أن يزول الالتزام المرافق المرتبط بهذه الأراضي بخدمة الملك بأي حال. (بند ٨) الجديد هنا هو وجود أحكام أكثر تفصيلا تخص حماية المسارات الحدودية لهذه الأراضي، واتخاذ القرار بحرية استخدامها كغابات أو أراض زراعية أو مراعي، وكذلك الحق في تغيير مسارات المياه. (بند

¹⁰ "se commendaverunt et ab eis terras ad habitandum acceperunt, sub quali convenientia atque conditione acceperunt, tali eas in futurum et ipsi possideant et suae posteritati derelinquant".

¹¹ *Constitutio Hludowici de Hispanis secunda* (10 February 816), ed. Boretius (MGH LL Capitularia regum Francorum 1), no. 133, pp. 263–264.

¹² *Praeceptum pro Hispanis* (11 June 844), ed. Boretius (MGH LL Capitularia regum Francorum 2), no. 256, pp. 258–260.

¹³ "quorum progenitores crudelissimum iugum inimicissimae christiani nominis gentis Sarracenorum evitantes; ab eorumdem Sarracenorum potestate se subtrahentes".

¹⁴ "nec ipsi nec eorum homines a quolibet comite aut ministro iudiciariae potestatis ullo modo iudicentur aut dstringantur".

٩ إلى ١٠) هناك تكرار بأن الهدايا التي تهدى للقومس لا يجوز أن تتحول إلى ضريبة دورية وأن الدخول في علاقة التزام إقطاعية جائر للكل في الأساس.

ربط السياق والتحليل والتفسير

[١٠] يمكن تصنيف هذه السلسلة المتناولة هنا من المراسيم في إطار تاريخ أطول من علاقات الأسرة الكارولنجية الحاكمة بالمناطق الواقعة على جانب ومن وراء جبال البرانس في جنوب غرب مملكة الإفرنج. في نهاية القرن السابع الميلادي حيث لم يكن بالضرورة يُتوقع صعود الكارولنجيين بعدما كانت سبتمانيا وشبه جزيرة إيبيريا تحت حكم الغوط الغربيين، كان دوقات أقطانية يتمتعون بحكم ذاتي تزايد وتبرته، وكانت مناطق حكمهم تمتد قبل عشرينات القرن الثامن حتى وبواتيه وبورج وكليرمون. وقد تجلّى الاعتراف باستقلالية هؤلاء عام ٧١٨م باعتراف ملك الميروفنجيين الإفرنجي شيلبيريك الثاني (Chilpericus II، حكم ٧١٦ - ٧٢١م) ومع رئيس بلاطه راغانفريد (Raganfridus، حكم ٧١٤ - ٧٢٠ / ٧٢١م) بالدوق أودو (Eudo، حكم ٧٠٠ - ٧٣٥م) بصفته أميراً (princeps)، وتسمية المواطنين في تلك المنطقة حتى عام ٧٦٨م بالرومان (Romani) في المصادر الإفرنجية.¹⁵ مع بداية الغارات الإسلامية على هذه المناطق تغير الوضع السياسي تغيرا جذريا. صحيح أن أودو قد استطاع أن يرد غارة إسلامية على تولوز في عام ٧٢١م إلا أنه اضطر في النهاية للاستعانة برئيس البلاط الكارولنجي شارل مارتيل (Carolus Martellus، حكم ٧١٧ - ٧٤١م) الذي كانت تزايد استقلاليته.¹⁶ بعد الموقعة المسماة تور وبواتيه بدأت محاولات من جانب الكارولنجيين لإخضاع أقطانية لمملكة الإفرنج. وقد لعبت من بين عناصر أخرى إعادة غزو أربونة من قبل بيبين (Pippinus) الثالث (حكم ٧٥٢ / ٧٥١ - ٧٦٨م) في عام ٧٥٩م دورا لا يمكن إغفاله.¹⁷ وقد خرب الإفرنج أقطانية تحت حكم دوقاتها هونالد (Hunaldus، حكم ٧٣٥ - ٧٤٥م) ووايفار (Waifarus، حكم ٧٤٥ - ٧٦٨م) تخريبا ممنهجا، وتم ضمها أخيرا عام ٧٦٨م لمملكة الإفرنج. ولتأمين الحكم الإفرنجي تم في البداية توطين أساقفة ورؤساء أديرة وقوامس وغيرهم من الموالين الإفرنجيين في أقطانية ثم بعد ذلك تأسيس أسقفيات رئيسيات ببورجيس وبوردو ثم أخيرا أنشأ شارلمان عام ٧٨١م مملكة ثانوية وهي مملكة أقطانية (regnum Aquitaniae) التي كان أول ملك لها هو لويس الورع. بالإضافة إلى ذلك لم ينتج عن حملة شارلمان في إسبانيا عام ٧٧٨م توحيد سبتمانيا بأقطانية فقط، بل كذلك توحيد المناطق المكتسبة منذ الحملة في إسبانيا حول برشلونة وطرطوشة وغيرها بها. كانت تلك المناطق منذ تولي لويس للقيصرية تحت حكم ابنه بيبين الأول ملك أقطانية (حكم ٨١٤ - ٨٣٨م). بعد أن أصبح غرب مملكة الإفرنج عام ٨٤٣م طبقا لمعاهدة فردان تحت حكم شارل الأصلع أصبحت المنطقة سبب خلاف بين هذا الأخير وابن أخيه، الملك الثناوي بيبين الثاني ملك أقطانية (حكم ٨٣٨ - ٨٥٢ / ٨٦٤م). وقد وقعت المنطقة أولا في فوضى ثم خرجت بالتدرج من سيطرة الملك الإفرنجي الغربي.¹⁸

[١١] وإذا ما كان شارلمان ولويس الورع وأخيرا شارل الأصلع قد حاولوا وضع التنظيمات المذكورة فيما سبق للإيبانيين فإن ذلك يُصنّف في إطار الجهود الكارولنجية الواسع بممارسة السلطة الملكية المباشرة في منطقة لم تكن تحت سيطرة ملكية أو قيصرية ثابتة بعد، وكانت علاوة على ذلك تتسع منذ حملة شارلمان عام ٧٧٨م. وهذا يوضح لما يلعب التأمين القانوني للمستوطنين الإيبانيين الواقعين تحت الحماية الملكية المباشرة في كل الوثائق الكارولنجية المتناولة هنا دورا رئيسيا. لقد كان الوقوف بجانب هؤلاء المستوطنين هو إستعراض متكرر للسلطة الملكية لصالح مجموعة تدين بالولاء للملك مباشرة - بخلاف طبقة النبلاء المحليين.

¹⁵ Claude, Aquitanien, cols 829-830.

¹⁶ كونينغ، ٧٣١: الحولية المستعربة، البند ٣٠-٣٩.

¹⁷ Kalkbrenner, 719-759: Chronicon Anianense.

¹⁸ Claude, Aquitanien, cols 829-830.

[١٢] لا يقل عن ذلك أهمية أن جهود الملوك الكارولنجيين المذكورة هنا تدخل في إطار نشأة منطقة حدود كارولنجية أندلسية بحث فيليب سيناك (Philippe Sénac) بداياتها وتطورها وعملها بالتفصيل.¹⁹ وربما لم يكن شارلمان في مرسومه (praeceptum) عام ٨١٢ م يهتم برفع الإستغلال والاضطهاد بل ومنع عمليات الطرد عن المهاجرين المستوطنين بل يهتم أكثر بحماية إجراء هيكلية والحفاظ عليه اتخذته لتثبيت منطقة حدود آمنة بعد حملته على إسبانيا عام ٧٧٨ م. ويؤيد ذلك أيضا أنه أنشأ عام ٧٨١ م مملكة ثناوية في أقطانية.²⁰ ثم يتضمن المرسوم (Constitutiones) الصادر عامي ٨١٥ و ٨١٦ م عن لويس الورع برنامجا شاملا لهيكلية هذه المنطقة الحدودية التوسعية الأندلسية الإفريقية. وقد طرح لويس، الذي قد كان بصفته ملكا لأقطانية له صلة كبيرة بهذه المنطقة، بهذا النظام الشامل للوضع القانوني للمهاجرين عامل جذب واضح لتوطين المنطقة الحدودية الكارولنجية الناشئة بعد غزو برشلونة عام ٨٠١ م بصورة أقوى.

[١٣] في المراسيم التي أصدرها لويس أصبح المهاجرون المستوطنون بصورة أكثر وضوحا مواطنين عليهم التزامات واضحة لخدمة الملك وتقديم الخدمة الدفاعية وخدمات التجسس. ويبدو أنهم استخدموا بصفتهم حصنا في مواجهة الأندلس الأموية التي أصبحت العلاقات معها أسوء نوعا ما: فلم يعد يأتي من الأندلس منشقين إلى مملكة الإفرنج بخلاف ما كان يحدث إبان حكم شارلمان. بالإضافة إلى أن لويس الورع كان قد نقض في عام ٨١٥ م المعاهدة التي كان شارلمان قد أبرمها مع الحكم الأول (حكم ١٨٠-٢٠٦ هـ/٧٩٦-٨٢٢ م) لأنه كان يعتبر طبقا لحوليات مملكة الإفرنج (Annales Regni Francorum) تلك المعاهدة "مصدر ضرر" للإفرنج.²¹ ولم يستطع الوفد الأموي المبعوث عام ٨١٦ م إلى بلاط لويس أن يغير من الأمر شيء.²² نتيجة لذلك حصل لويس في المصادر الإسلامية أيضا، منها أهم مؤرخ للأندلس الأموية وهو ابن حيان (توفي ٤٦٩ هـ/١٠٧٦ م)، على سمعة سيئة بصفته ناقضا لمعاهدة السلام ومعتد.²³ ويمكن أن يفسر خطاب لويس المؤرخ بعام ٨٣٠ م إلى مسيحيي مدينة ماردة (Mérida) في هذا السياق بأنه شهادة على رغبة هذا القيصر المستمرة للسيطرة على مناطق أخرى في شبه الجزيرة الإيبيرية. وهذا الخطاب يتضمن عرضا بدعم مسيحيي ماردة ضد الأمير الأموي عبد الرحمن الثاني (حكم ٢٠٦-٢٣٨ هـ/٨٢٢-٨٥٢ م)، بل ودعوتهم للاستيطان بالمنطقة الحدودية الإسبانية، أي المنطقة المقصودة في المراسيم (Constitutiones)، وذلك بشروط جيدة وإعفاء ضريبي كبير.²⁴ من المثير في هذا الخطاب هو أن لويس لا يصف الحكم في ظل الأمير الحكم الأول وعبد الرحمن الثاني دوما بصفته حكما سيئا، بل يؤكد فقط على أن الأخيرين قد حولوا السكان المسيحيين من خلال زيادة الضرائب "من أصدقاء إلى غرماء، ومن مدعنين إلى معارضين

¹⁹ Sénac, *Carolingiens et al-Andalus*.

²⁰ كونيغ، ٨١٢: أمر من شارلمان.

²¹ *Annales Regni Francorum / Annales qui dicuntur Einhardi*, ed. Pertz and Kurze (MGH SS rer. Germ. 6), a. 815, p. 143: "Pax, quae cum Abulaz rege Sarracenorum facta et per triennium servata erat, velut inutilis rupta et contra eum iterum bellum susceptum est."

²² *Annales Regni Francorum / Annales qui dicuntur Einhardi*, ed. Pertz and Kurze (MGH SS rer. Germ. 6), a. 816, p. 144: "Ibi commoratus legatos Abodritorum et de Hispania legatos Abdirahman filii Abulaz regis ad se missos suscepit."; *ibid.*, a. 817, p. 145: "Legati Abdirahman, filii Abulaz regis Sarracenorum, de Caesaraugusta missi pacis petendae gratia venerunt, et Compendio ab imperatore auditi Aquasgrani eum praecedere iussi sunt. (...) Legati etiam Abdirahman, cum tribus mensibus detenti essent et iam de reditu desperare coepissent, remissi sunt."

²³ ابن حيان، السفر الثاني من كتاب المقتبس، تحقيق مكّي، صفحة المخطوطة ١٠٠ أ، ص ١٣٠: "فلم يطل أمر هذا السلم بينهما حتى هلك الطاغية قارله سنة إحدى وتسعين ومئة آخرها، وولي مكانه ابنه لدويق بن قارله، فانتفض السلم المذكور، ووقدت حرب الفرنجة." أنظر:

König, *Arabic-Islamic Views*, p. 193.

²⁴ *Ludovicus I. imperator Emeritanos*, ed. Hampe (MGH Epp. 5: Epistolae Karolini Aevi 3), no. 12, p. 116: "Nam certos vos facimus, quod, si ab illo vos avertere et ad nos convertere volueritis, antiqua libertate vestra plenissime et sine ulla diminutione vobis uti [concedimus] et absque censu vel tributo immunes vos esse permittimus et non aliam legem, nisi qua ipsi vivere volueritis, vos tenere iubemus, nec aliter erga vos agere volumus, nisi ut vos amicos et socios in defensione regni nostri honorifice habeamus."

وثائرين".²⁵ وهنا يمكن لنا أن نتساءل عما إذا كان الهدف في بلاط القيصر الملقب ب"الورع" هو إنشاء خلاف ديني مسيحي إسلامي يمكن العثور عليه كذلك في مصادر أخرى من محيط لويس: فقد كان شاعر البلاط إيرمولدوس نيجلوس (Ermoldus Nigellus، توفي بعد ٨٢٨م) قد ندد ببعده السراسيين عن الله وعن المسيح واعتبر ذلك مسوغاً شرعياً للعمل العسكري ضدهم.

26

[١٤] بهذا يمكن القول بأنه أثناء فترات حكم ثلاثة من الملوك الكارولنجيليين نشأت حدود واضحة بين الأندلس الأموية ومملكة الإفرنج (أو جزءها الغربي بعد التقسيم): فقد شجعت الظروف الفوضوية إبان فترة حكم شارلمان بعض الناس على الرحيل من مناطق الصراع الحدودية إلى مناطق أكثر أماناً. وكان من شأن هذه المناطق أن تُجعل في عصر لويس الورع حصناً وربما كذلك نقطة انقضاء على الأندلس الأموية، يتم تسكينها بصورة أقوى بمساعدة المميزات الضريبية وبذلك يتم تأمينها. سار هذا التخطيط موازياً في نفس الوقت مع وضع حدود أيديولوجية بصورة أقوى تتجلى مع أمور أخرى في مرسومي لويس الصادرين في عامي ٨١٥ و٨١٦م: ففي المرسومين وفي مواضع أخرى هناك تأكيد على التعارض بين الحرية في ظل الحكم الإفرنجي المسيحي والاضطهاد تحت نير الحكم السراسيني. ويبدو أن شارل الأصلع رغم تبادل العديد من الرسائل مع الأمويين²⁷ قد اعتنق هذا الخطاب في مرسومه الصادر في عام ٨٤٤م بلا تردد، لم يعد يهتم بقضية الهجرة كثيراً، بل كان يؤكد، مع إعادة استخدام عبارات حرفية من المرسوم الأول للويس، على ولاء مجموعة مستقلة قانونياً واقتصادياً استقلالاً نسبياً كانت تعيش على الحدود مع الأندلس الأموية في برشلونة وحولها ومن شأنها أن تصبح نواة لكتالونيا المستقبلية.²⁸

(الترجمة: رضا حامد قطب سعد)

إصدارات المصدر وترجماته

Constitutio de Hispanis in Francorum regnum profugis prima (1 Jan. 815), ed. Alfredus Boretius (MGH LL Capitularia regum Francorum 1), Hanover: Hahn, 1883, no. 132, pp. 261–263.

D'Abadal i de Vinyals, Ramón (ed.): *Catalunya carolíngia: Els diplomes carolingis a Catalunya*, vol. 2, Barcelona: Institut d'Estudis Catalans, 1952, pp. 417–419.

Depreux, Philippe: Les préceptes pour les Hispani de Charlemagne, Louis le Pieux et Charles le Chauve, in: Philippe Sénac (Hrsg.), *Aquitaine – Espagne (VIII^e-XIII^e siècles)*, Poitiers: Centre d'études supérieures de civilisation médiévale, 2001, pp. 19–38, here: pp. 33–34 [ترجمة فرنسية].

²⁵ *Ludovicus I. imperator Emeritanos*, ed. Hampe (MGH Epp. 5: Epistolae Karolini Aevi 3), no. 12, p. 115: "Sicut et patrem eius Abolaz fecisse conperimus, qui iniustus superpositionibus censum, cuius debitores non eratis, sibi vos solvere cobeat et propter hoc de amicis inimicos et de obedientibus sibi contrarios atque inobedientes effecerat." König, Charlemagne's Jihād, pp. 24–25.

²⁶ Ermoldus Nigellus, *Carmina*, ed. Dümmmler (MGH Poetae Latini Aevi Carolini 2), v. 289–296, p. 14: "Si gens ita deum coleret, Christoque placeret, / Baptismique foret unguine tincta sacri, / Pax firmanda esset nobis, pax atque tenenda, / Coniugi ut possit relligione deo. / Nunc vero execranda manet, nostramque salutem / Respuit, et sequitur daemonis imperia. / Idcirco hanc nobis pietas miserata tonantis / Servitii famulam reddere namque valet"; Kedar, *Crusade and Mission*, p. 7; Bade, *Vorstellungen*, pp. 89–119, 100–103.

²⁷ Sénac, *Carolingiens et al-Andalus*, pp. 101–105, 107–109.

لكن في عهد شارل الأصلع، كانت هناك غارة إسلامية أخرى عام ٨٤١، عبرت جبال البرانس وأثرت على المنطقة المحيطة بنارونة. عن صورة شارل الأصلع في المصادر العربية الإسلامية، أنظر: König, *Arabic-Islamic Views*, pp. 193–194, 196–197, 241, 254.

²⁸ Sénac, *Carolingiens et al-Andalus*; Zimmermann, *Datation*; Zimmermann, *Origines*.

Die Urkunden Ludwigs des Frommen, ed. Theo Kölzer u. a. 3 Bde. (MGH DD Karol. 2), Wiesbaden: Harrassowitz, 2016, vol. 1, no. 47, pp. 121–124.

Praeceptum primum pro Hispanis qui in regno Francorum manebant, ed. Etienne Baluze, Pierre de Chiniac de la Bastide du Claux (ed.), *Capitularia Regum Francorum: Capitularia Ludovici Pii, imperatoris*, Paris: Quillau, 1789, cols 549–552.

المصادر المقتبسة غير العربية

Annales Regni Francorum / Annales qui dicuntur Einhardi, ed. Georg Heinrich Pertz and Friedrich Kurze (MGH SS rer. Germ. 6), Hanover: Hahn, 1895.

Constitutio de Hispanis in Francorum regnum profugis prima (1 Jan. 815), ed. Alfred Boretius (MGH LL Capitularia regum Francorum 1), Hanover: Hahn, 1883, no. 132, pp. 261–263.

Constitutio Hludowici de Hispanis secunda (10 Feb. 816), ed. Alfred Boretius (MGH LL Capitularia regum Francorum 1), Hanover: Hahn, 1883, no. 133, pp. 263–264.

Ermoldus Nigellus, *Carmina*, ed. Ernst Dümmler (MGH Poetae Latini Aevi Carolini 2), Berlin: Weidmann, 1884, pp. 1–93.

Ludovicus I. imperator Emeritanos, ed. Karl Hampe (MGH Epp. 5: Epistolae Karolini Aevi 3), Berlin: Weidmann, 1899, no. 12, pp. 115–116.

Praeceptum pro Hispanis (11 June 844), ed. Alfred Boretius (MGH LL Capitularia regum Francorum 2), Hanover: Hahn, 1897, no. 256, pp. 258–260.

المصادر المقتبسة العربية

ابن حيان، السفر الثاني من كتاب المقتبس (المقتبس ٢، الجزء ١)، تحقيق محمود مكّي، رياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، ٢٠٠٣.

المراجع المقتبسة والتفصيلية العربية

كونينغ، دانيال ج.: ٧٣١: الحولية المستعربة لعام ٧٥٤ عن زواج البربري منوسة مع ابنة أودو، دوق أقطانية، المنشور في: تاريخ العلاقات عبر البحر المتوسط، العدد ١، المجلد ١ (٢٠١٩)، ص ٣٠–٣٩. <https://doi.org/10.18148/tmh/2019.1.1.11>

كونينغ، دانيال ج.: ٨١٢: أمر من شارلمان بخصوص مهاجرين من إسبانية، المنشور في: تاريخ العلاقات عبر البحر المتوسط، المجلد ٢، العدد ١ (٢٠٢٠). <https://doi.org/10.18148/tmh/2020.2.1.23>

المراجع المقتبسة والتفصيلية غير العربية

Bade, Norman: Vorstellungen vom Islam und den Sarazenen in der ‚Vita Hludowici imperatoris‘ und den ‚Annales Bertiniani‘. Möglichkeiten und Grenzen einer terminologischen Untersuchung, in: Anna Aurast, Hans-Werner Goetz (eds), *Die Wahrnehmung anderer Religionen im früheren Mittelalter. Terminologische Probleme und methodische Ansätze*, Münster: LIT, 2012, pp. 89–119.

Bellarbre, Julien: Aquitania, Wasconia, Hispania. Perception des territoires et des peuples frontaliers dans l’historiographie monastique aquitaine (VIII^e–XII^e siècles), in: Sébastien Gasc,

- Philippe Sénac, Clément Venco, Carlos Laliena (eds), *Las fronteras pirenaicas en la Edad Media (siglos VI–XV)*, Zaragoza: Prensas de la Universidad de Zaragoza, 2018, pp. 189–224.
- Boshof, Egon: *Ludwig der Fromme*, Darmstadt: Primus Verlag, 1996.
- Chandler, Cullen J.: Between Court and Counts: Carolingian Catalonia and the *aprisio* Grant, 778–897, in: *Early Medieval Europe* 11 (2002), pp. 19–44.
- Chandler, Cullen J.: *Carolingian Catalonia. Politics, Culture, and Identity in an Imperial Province, 778–987*, Cambridge: Cambridge University Press, 2019.
- Classen, Peter: Die Verträge von Verdun und von Coulaines 843 als politische Grundlagen des Westfränkischen Reiches, in: *Historische Zeitschrift* 196 (1963), pp. 1–35.
- Claude, Dietrich: Aquitanien, I. Aquitanien in Spätantike und Frühmittelalter, in: *Lexikon des Mittelalters* 1 (1980), cols 829–830.
- “Constitutio de Hispanis in Francorum regnum profugis prima” [BK 132], in: Karl Ubl et al. (eds), *Capitularia. Edition der fränkischen Herrschererlasse*, URL: <https://capitularia.uni-koeln.de/en/capit/ldf/bk-nr-132/> (access: 22 May 2022).
- Depreux, Philippe: Les préceptes pour les Hispani de Charlemagne, Louis le Pieux et Charles le Chauve, in: Philippe Sénac (Hrsg.), *Aquitaine – Espagne (VIII^e–XIII^e siècles)*, Poitiers: Centre d’études supérieures de civilisation médiévale, 2001, pp. 19–38.
- Depreux, Philippe: *Prosopographie de l’entourage de Louis le Pieux (781–840)*, Sigmaringen: Thorbecke, 1994.
- Dupont, André: L’aprision et le régime aprisionnaire dans le midi de la France (fin du VIII^e–début du X^e siècle), in: *Le Moyen Âge* 77 (1965), pp. 179–213, 375–399.
- Fleckenstein, Josef: Ludwig, 1. L. (I.) d. Fromme, Ks., in: *Lexikon des Mittelalters* 5 (1991), cols 2171–2172.
- Gibert Rebull, Jordi: Quelques note sur la frontière de la Catalogne centrale au IX^e siècle, in: Sébastien Gasc, Philippe Sénac, Clément Venco, Carlos Laliena (eds), *Las fronteras pirenaicas en la Edad Media (siglos VI–XV)*, Zaragoza: Prensas de la Universidad de Zaragoza, 2018, cols. 169–188.
- Gillard, Xavier; Sénac, Philippe: À propos de quelques Hispani, in: *Cahiers de civilisation médiévale* 186 (2004), cols. 163–169.
- Gillmor, Carroll M.: War on the Rivers: Viking Numbers and Mobility on the Seine and Loire, 841–886, in: *Viator* 19 (1988), pp. 79–109.
- Jarrett, Jonathan: Settling the King’s Lands: *aprisio* in Catalonia in Perspective, in: *Early Medieval Europe* 18/3 (2010), pp. 320–342.
- Kalkbrenner, Till: 719–759: Das Chronicon Anianense zu Beginn und Ende muslimischer Herrschaft über Septimanie, in: *Transmediterrane Geschichte* 2.2 (2020), DOI: <https://doi.org/10.18148/tmh/2020.2.2.29>.
- Kedar, Benjamin Z.: *Crusade and Mission: European Approaches to the Infidels*, Princeton: Princeton University Press, 1984.
- König, Daniel G.: *Arabic-Islamic Views of the Latin West. Tracing the Emergence of Medieval Europe*, Oxford: OUP, 2015.
- König, Daniel G.: Charlemagne’s “Jihād” Revisited. Debating the Islamic Contribution to an Epochal Change in the History of Christianization, in: *Medieval Worlds* 3 (2016), pp. 3–40.

- Leppin, Volker: *Geschichte des mittelalterlichen Christentums*, Tübingen: Mohr Siebeck, 2012.
- Lewis, Archibald Ross: *The Development of Southern French and Catalan Society, 718–1050*, Austin: University of Texas Press, 1965.
- Sénac, Philippe: *Les Carolingiens et al-Andalus (VIII^e–IX^e siècles)*, Paris: Maisonneuve et Larose, 2002.
- Sénac, Philippe: *Musulmans et Sarrasins dans le sud de la Gaule du VIII^e au–XI^e siècle*, Paris: Le Sycomore, 1980.
- Zimmermann, Michel: La datation des documents catalans du IX^e au XII^e siècle: un itinéraire politique, in: *Annales du Midi: revue archéologique, historique et philologique de la France méridionale* 93/154 (1981), pp. 345–375.
- Zimmermann, Michel: Origines et formation d'un État catalan (801–1137), in: Joaquim Nadal Ferreras, Philippe Wolff (eds), *Histoire de la Catalogne*, Toulouse: Privat, 1982, pp. 237–255.